منهم من حضر لا البعض الذي حضر لا يستقل كل واحد منهم بالحمل بل يتعاونون
ويسمى هذا الثاني أيضا بالبعض المجموعي وقد علمت أن الحكم المحمول على القضية
إنما يكون من باب الكل عند عدم الاستقلال كالآية وأما مع الاستقلال
نحو الرجال عشرة فيخبر بما هو كلية لا كل لأن المراد كل واحد من العشرة مخبرا
وهو كما هو وذكر مثال الكل بقوله **ككل ذا لم يقع** أي كقول النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لذي اليدين واسمه خرباق وجوابه له لما
سلم من اثنتين سهوا بقوله أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله كل
ذلك لم يكن أي مجموعه لم يقع وذلك لا ينافي وقوع بعضه وهو النسيان
هذا مراد المص وهو غير صحيح بل الحديث من باب الكلية أي الحكم على
فرد بخصوصه كما حققه السعد وغيره لوجوه أحدها أن كلا إذا وقع
في حيز النفي كانت لعموم السلب لا لسلب العموم هذا هو المقرر في
اللغة وكذا الدعوى المناقضة من أسوار الكلية السالبة نحو كل حيوان
ليس بحجر بخلاف عكسه نحو ليس كل حيوان بإنسان فمن أسوار الجزئية
السالبة الثاني أن السائل بأم والهمزة يطلب تعيين أحد أمرين يعتقد
ثبوت أحدهما وجوابه لا يكون إلا بتعيين أحدهما أو بنفي كل منهما
ردا على السائل وتخطئة له في اعتقاده ثبوت أحدهما ولا يصح بنفي
الجمع بينهما لأن السائل لم يعتقد الجمع بينهما حتى يجاب بنفيه
والثالث ما روي أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يقع قال له
ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فلو كان قوله كل ذلك لم يقع من باب الكل
أي لنفي المجموع وثبوت البعض لما حصر من ذي اليدين بل وقول بعض ذلك
قد كان الرابع أنه لما قال ذو اليدين بعض ذلك قد كان قال النبي صلى الله
عليه وسلم للشيخين رضي الله عنهما أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم
فلو كان قصده بقوله أولا كل ذلك لم يقع ثبوت البعض ما سأل عن ذلك

في إخباره قلت حيث تبين أن كل ذلك لم يقع كلية لا كل فما وجه صرف
المعترض أنه قد وقع أحدهما وهو النسيان أجيب بأن المراد كل ذلك
لم يقع في ظني بقرينة المراجعة وسؤاله صلى الله عليه وسلم للشيخين أخرا
تنبيه كما يطلق الكل على ما تقدم يطلق أيضا على الماهية المركبة من
أجزاء كما يقال إن المراد أنه كل باعتبار أجزائه وكذا السرير كل وبها تسموا
فعلم أن للكل ثلاث إطلاقات يطلق على الماهية المركبة وعلى الكل المجموعي
وعلى البعض المجموعي فيقابل الكلي المجموعي الكلية ويشير لها بقوله

وحيثما لكل فرد حكما . فإنه كلية قد علما .

يعني أن الكلية هي الحكم الثابت لكل فرد استقلالا نحو كل نفس ذائقة
الموت ويسمى الكل الجميعي وتطلق الكلية أيضا على القضية المشتملة
عليه وسواء كانت مسورة بكل أو بغيرها من أسوار الكلية كما يأتي
في القضايا ويقابل البعض المجموعي الجزئية وهي قوله **والحكم
للبعض هو الجزئية** يعني أن الجزئية هي الحكم الثابت لبعض الأفراد
مع استقلال كل واحد منها به نحو بعض الحيوان إنسان ويسمى البعض
الجميعي كما تسمى القضية المشتملة عليه جزئية أيضا ويقابل الكل
بمعنى الماهية المركبة من أجزاء الجزء وأشار إليه بقوله **والجزء معرفته
جلية** أي واضحة إذ هو ما تركب منه ومن غيره كل فتبين أن كلا من الكلية
والجزئية والجزء مقابل للكل باعتبار أحد إطلاقاته الثلاث

فصل في المعرفات

لما وقع الفراغ من مبادئ التصورات شرع في مقاصدها وهي المعرفات
جمع معرف بالكسر اسم لما يحصل من معرفته الشيء وتعريفه أي تصوره بحقيقة
به ويسمى المعرف بالتعريف أيضا تسمية له بالمصدر ومن ثم يسمى أيضا
بالقول الشارح وقدم بحث المعرفات على الحجج ومباديها لما تقدم أن مبحثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1